الفضيلة وغسل الجنابة مرة بالفرض وثلثا بالسنة
وغسل الثوب من البول مرة ظاهر الحديث يوافق ما
قال الشافعي من انه يطهر بالغسل مرة لان الماء طهور
فاذا استعمل مرة يطهر كما يطهر البدن من النجاسة الحكمية
وعلما وانا الحنفية اعتبروا اغلبة الظن ثم قدروها بالغسل
ثلاث مرات وبالعصر في مرة فظاهر الرواية لان غلبة
الظن تحصل عنده غالبا وقد قيل يبلغ العدد الى السبع
لرفع الوسوسة وعن ابي يوسف ومحمد لو جرى الماء على ثوب نجس ثم
غلب على ظنه انه طهر جاز بلا عصر كذا ذكره ابن الملك في شرح الجمع
رواه ابو داود وسنده حسن كما قاله بعض الحفاظ ووجهه اباداود
لم يضعفه فيكون صالحا للاحتجاج به عنده وان كان في سنده
ايوب بن جابر وقد اختلفوا في تضعيفه **باب مخالطة**
الجنب اي جواز مجالسته ومكالمته ونحو ذلك يقال اجنب
الرجل اذا صار جنبا والاسم الجنابة واصلها البعد لانه نهي
ان يقرب موضع الصلوة وعن كثير من العبادات ما لم يتطهر
وما يباح له اي للجنب من الاكل والشرب والنوم وغيرها
الفصل الاول **عن ابي هريرة قال لقيني رسول الله**
صلى الله عليه وسلم واغانب اللقي اليه عليه السلام لزوم قصد
الى ابي هريرة لقيه عليه السلام في تلك الحالة وانا جنب جملة
حالية فاخذ بيدي للتانيس وهذا يدل على ان كمال التفاؤ
اليه وقول ابن حجر ويحتمل ان يكون اخذه بها للاتكاء عليها
بعيد فمشيت معه حتى قعد وتخلصت يدي منه فانسللت
في النهاية اي مشيت وخرجت بتثاقل وتدرج وقيل بخفاء ومنه السلة
او خرجت واذهبت بخفية استحياء منه واو بامره فاتيت
الرحل اي البيت المعهود هنا وهو منزل نفسه لان بيوتهم
كانت محلا للرحال وقال المظهري اي ما بين الرجل وهو ما كان
مع المسافر من الاقمشة والرحل ايضا الموضع الذي ينزل فيه
القوم نقله الطيبي فاغتسلت اي فيه ثم جئت اي جئتهم وهو
قاعد الجملة حال من المفعول المقدر فقال اين كنت يا ابا هريرة

هريرة كان اسمه في الاسلام عبد الله على الصحيح المشهور
وهذه الكنية وضعها النبي عليه السلام لحسن اي في نوبه
شيئا يحمل فقال ما هذا يا ابا هريرة عبد الرحمن فقال
هريرة فقلت له اي ذكرت لي القصة فقال سبحان الله سبحانا
من عموم ابي هريرة المسئلة ان المؤمن لا ينجس بفتح الجيم
اي لا تصير عينه نجسا وهذا غير مختص بالمؤمن بل الكافر
كذلك واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالنجاسة في اعتقاداتهم
لما في اصل خلقتهم وما روي عن ابن عباس من ان اعيانهم
نجسة كالخنزير وعن الحسن من صافحهم فليتوضأ فمحمول
على المبالغة في التنفير عنهم والاحتراز منهم كذا قاله ابن
الملك في شرح السنة فيه جواز مصافحة الجنب ومخالطته
وهو قول عامة العلماء واتفقوا على طهارة عرق الجنب والحائض
وفيه دليل على جواز تاخير الاغتسال للجنب وان يسعى في حوائجه
قال القاضي ويمكن ان يحتج به من يقول الحدث نجاسة حكمية
وان من وجب عليه وضوء او غسل فهو نجس حكما وفيه ان لو
لم يكن نجسا حكما لما حكم عليه بالطهارة فقوله لا ينجس اي
حقيقة لا حكما او ظاهرا او باطنا بخلاف الكافر فانه نجس
باطنا لنجاسة اعتقاده وخباثة اخلاقه هذا لفظ
البخاري ولمسلم معناه وزاد اي مسلم بعد قوله فقلت اي
زيادة مشعرة على ما شرحنا اولا وهو لقيني الا اخره
وانا جنب فكرهت ان احالسك اي في هذه الحالة حتى اغتسل
لاكون على طهارة حقيقة وكذا زاد البخاري في رواية اخرى
هذه الزيادة قال السيد جمال الدين فيه بحث لان قوله
حتى اغتسل ليس في البخاري **وعن ابن عمر ذكر عمر بن الخطاب**
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي الضمير لعمر والشان
تعيم الجنابة من الليل يعني وكيل عن الغسل لغلبة النوم
فقال له رسول الله عليه السلام توضأ اي وضوءك للصلوة
واغسل ذكرك عطف على قوله توضأ وفيه دليل على ان
الواو لمطلق الجمع لان الغسل مقدم على الوضوء واغا قدم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)